التعريف والموضوع والغرض لانه لو لم يعرف التعريف لكان طلب
الشيء المجهول ولو لم يعرف الموضوع لا يحصل له امتياز ما شرع فيه
عن غير ما شرع فيه ولو لم يعرف الغرض لكان سعيه عبث ثم مطلق
التعريف في اللغة ما يعرف به الشيء وقدم بيان مطلق التعريف على
بيان تعريف المقيد لان المطلق جزء المقيد والجزء مقدم على الكل من
حيث التحقق والتعقل وهو في الاصطلاح على ثلاثة اقسام حقيقي
ورسمي ولفظي اما الحقيقي فهو تعريف الشيء بجميع ذاتيات الشيء
كتعريف الانسان بحيوان ناطق واما الرسمي فهو تعريف الشيء بجميع
عوارض الشيء كتعريف الانسان بماشي القدمين عارض الا
ظفار ومبادي البشرة مستقيم القامة ضاحك بالطبع واما اللفظي فهو
تعريف الشيء باسم اشهر المراد فى كتعريف الغضنفر بالاسد والغيث
بالمطر والعقار بالخمر ثم الحقيقي على القسمين حقيقي بحسب الحقيقة
وحقيقي بحسب الاسم اما الاول فهي عبارة عن تعريف الشيء بجميع ذاتيا
ت الشيء الذي كان لوجوده معلومية في الخارج كتعريف الانسان
بحيوان ناطق واما الثاني فهي عبارة عن تعريف الشيء بجميع ذاتيات
الشيء الذي لا يكون لوجوده معلومية في الخارج كتعريف مركبات الا
[illegible] عتبارية بذاتها مركبات الاعتبارية كتعريف العنقاء بذو جناحين
ذو راسين لو طار لطار بالجمل او الجبل والرسمي ايضا على القسمين احد
هما رسمي بحسب الحقيقة والآخر رسمي بحسب الاسم اما الاول فهي عبا
رة عن تعريف الشيء بجميع عوارض الشيء الذي يكون لوجوده معلومية
في الخارج

ثم

١٣

في الخارج كتعريف الانسان بماشي القدمين الخ واما الثاني فهي عبارة
عن تعريف الشيء بجميع عوارض الشيء الذي لا يكون لوجوده معلومية في
الخارج كتعريف مركبات الاعتبارية بعوارض مركبات الاعتبارية كتعريف
العنقاء بالاحمر او الاسود او الابيض وقيل مطلق التعريف ما يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر فان قيل ان هذا التعريف ليس بمانع لانه يدخل فيه الدلا
لة لان الدلالة ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر قلنا ان هذا التعريف كان
بمعنى اللغوي وهو عام فلا باس بدخول الغير فيه وهم يقولون في ا
لتقسيم ان مطلق التعريف في الاصطلاح على القسمين حقيقي ولفظي ووجه
الضبط ان التعريف لا يخلو اما ان يحصل به احضار سورة غير الحاصلة او ا
حضار سورة الحاصلة فان كان الاول فهو حقيقي وان كان الثاني فهو
لفظي فيحصل منه تعريف الحقيقي وهو ان يحصل به احضار سورة غير الحا
صلة واللفظي انه يحصل به احضار سورة الحاصلة فان قيل فعلى هذا يلزم
تحصيل الحاصل وهي باطلة قلنا ان في هذه التعريف قد اخذ قيده يكون د
فعا لهذه الاعتراض وهو ان التعريف اللفظي ما يحصل به احضار سورة ا
لحاصلة بعد ان يكون فيه نوع خفاء ثم الحقيقي على القسمين احدهما
حد والآخر رسم فالحد هو قول دال على ماهية الشيء كتعريف الانسان
بحيوان ناطق وسمي الحد به لان الحد في اللغة المنع ولهذا سمي البواب با
لحداد لانه مانع عن دخول الغير الى الدار وهو ايضا مانع عن دخول
الغير في المحدود والرسم هو قول دال على عوارض ماهية الشيء كتعريف
الانسان بماشي القدمين الخ وانما سمي به اي الرسم لان الرسم
هي عبارة عن اثر الشيء كما يقال هذا رسم الدار اي اثر الدار وهذ

فان قيل
قلنا

فان قيل
قلنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1